

## إدارة الشؤون المالية

### أولاً:

تبدأ السنة المالية للمعهد فى اول سبتمبر وتنتهى فى اخر أغسطس من العام التالى , ويقدم الحساب الختامى للمعهد الى وزارة التعليم العالى فى موعد اقصاه 15 سبتمبر من كل عام وإذا تجاوزت الميزانية ثلاثة الاف جنيه وجب اعتماد الحساب الختامى من احد المحاسبين القانونيين يختاره مجلس الإدارة ويحدد أتعابه.

### ثانياً:

يجوز لوزارة التعليم العالى أو المجالس المحلية ان تمنح المعهد إعانة مالية ويصدر بتنظيم هذه الإعانات وشروط منحها قرار من وزير التعليم العالى بالإتفاق مع وزير الخزانة, ولا يجوز للمعاهد أن تقبل إعانات أخرى بعد الحصول على موافقة وزير التعليم العالى.

### ثالثاً:

تتكون إيرادات المعهد من :

- 1) المصروفات الدراسية والإضافية المقررة على الطلاب.
- 2) حصة المعهد فى ايراد الشخص الإعتبارى الذى يتبعه المعهد.
- 3) الإعانات والتبرعات.
- 4) الإيرادات الأخرى .

### رابعاً:

تودع جميع إيرادات المعهد فى أحد المصارف فى حساب مستقل. ولا يجوز الصرف من هذه الإيرادات إلا فى الأغراض المخصصة لها طبقاً لللائحة الداخلية ويكون الصرف بناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من مدير المعهد.

### خامساً:

تتكون النفقات السنوية للمعهد من :

- 1) أجور العاملين فيه وغيرها من الحقوق المالية المقررة لهم أو التى يلتزم المعهد بدفعها عنهم.
- 2) أجرة المبنى إذا كان مؤجراً او مقابل الإيجار إذا كان المبنى مملوكاً لصاحب المعهد.
- 3) أقساط إستهلاك وتكاليف صيانة الاثاثات والعهد المستديمة بما يلا يجاوز 10% من ثمنها.
- 4) تكاليف صيانة المباني بما لا يجاوز 25% من القيمة الإيجارية إذا كان مؤجراً و 1% من تكاليف البناء إذا كان مملوكاً لصاحب المعهد.
- 5) ما يدفع من جملة المصروفات الدراسية إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة وفقاً لحكم البند (2) من المادة 50 من قانون 52 لسنة 1970 .
- 6) حق صاحب المعهد فى فائدة راس المال بحيث لا تجاوز 4% منه.

**سادساً:**

- يوزع صافي الربح الذي تسفر عنه الميزانية في نهاية العام وفقاً لما يلي:
- 1) 20% لدعم احتياطي المعهد حتي يبلغ ما يوازي نفقات سنة كاملة وإذا جاوز الاحتياطي ذلك تستخدم الزيادة في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد بالشروط والأوضاع التي تحددها وزارة التعليم العالى.
  - 2) 25% للعاملين بالمعهد في صورة منح أو علاوات أو مكافآت تشجيعية أو خدمات وفق النظم التي تضعها وزارة التعليم العالى.
  - 3) 5% لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
  - 4) باقى الربح لصاحب المعهد بما لا يجاوز 4% من رأس المال (تزداد الى 15% اذا كان المعهد صناعياً او تكنولوجياً ) فإذا جاوز ذلك استخدمت الزيادة علي النحو الوارد في القانون المنظم لذلك.

**سابعاً:**

في حالة وجود عجز في ميزانية المعهد يسدد من الاحتياطي وعند عدم كفايته يقوم صاحب المعهد بسداد العجز ، ويكون له الحق في استرداد ما قام بسداده من الاحتياطي الذي يتكون في الأعوام التالية.

**ثامناً:**

تحفظ فى كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد فى النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقاً للنماذج التى تضعها وزارة التعليم العالى للمعاهد الحكومية وتفيد فى السجلات جميع البيانات التى تقرها الوزارة وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية.

**تاسعاً:**

يجوز إنشاء اتحادات لطلاب المعاهد العالية الخاصة وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون 52 لسنة 1970 .